على البيع معه ولا على القيمة لانه اشترى شقصا للتجارة فيبيع كذلك والحاصل انه يجبر على البيع لمن طلب فيه لا يقسم
بشرط ان يكون مما ينقل للسكنى وغيرها لا للتجارة ولم يشترك للتجارة وان يكون الشركاء اشتروه جملة فلو كان
الباقي مما لا نقص فيه بتبعيض قيمته بيع ميراثه بما يتبعه من غير بيعه جملة واعلم ان الكلام على القيمة اما عيب لزوم
استحقاق او غيره على ورثته او موصى له بعد على ورثته او غيره على وارث وعلى موصى له بالثلث او موصى له بعد على
ورثته وعلى موصى له بالثلث او غيره على قتله او وارث على قتله او موصى له على قتله او موصى له بعين على وارث بهذا
عشر مسائل ويرد المؤلف بالكلام على الاولى على هذا الترتيب فقال وان وجد عيبا بالشقص فله رده فلا يخلو
اما احد الشركاء اذا وجد عيبا بالشقص فله رد القيمة ايضا ان يدخل وتصير الشركة كما كانت قبل القيمة وسواء
كان المنقوص دورا او ارضا او فيها اشجار وغيرها ايضا والتشاجر ولا يرجع بشيء الا ان ضرته نقص ضرره بعد التقويم
تقوم المعارضة بهذا وبين قوله ومع التشاجر بالفاء لاستحقاق الشراء اما ان يتساوى بالقيمة وبين
بما يتاء على استحقاق من الشقص او الموصى له بالاكثر الثلثان فيعود وبالاقل النصف فيعود وضل الاكثر
ما اذا كان العيب وجد الصفقة ولو ركب الشقص فان مات فاتبع صاحبه بالدرك فوجد نصف قيمته يرجع بنصفه وما سلم له
فيتهاتر الدعاء صاحبه ترجع لم نصيبه معيب وما عاد رد لو صاحب السليم والقيمة فيتهاتر بهذا الذهب الشالم
والعيب والقيمة سلم يرجع للنصيب المعيب الشالم والعوات والعقار القيمة اذا وقفتم الطلاع امر الشركاء
عليه بالشقص نصيبه والمحال ان شريكه فذهبت نصيبه بدلا اما تلف او بناء او صرفه او صبه وما اشبه ذلك فان
مر ونقص قيمته نصيبه ولو السالم والعيب يوم قبض صاحب المعيب ويرجع النصيب المعيب السالم والعوات شركة
بينهما واما اشترت القيمة يوم القبض وان كان الواجب اعتبارها يوم القسمة الصحيح به بقول لانه لما كان
لو اخر العيب نقص به بقدر الحالة لا يشترط البيع الفاسد واشترت القيمة يوم القبض سواء كان يوم القسمة او
بعده ولو لم ونقص قيمته الناسب قيمة نصيبه لان قيمة النصف اكثر من نصف القيمة لانه ناقصة القيمة وما يوم
زيد قيمة وقال على بيتك الاصح الجمع وبه البلخي يرجع لصاحب المعيب والمعنى النصيب المعيب اذا فات بيد
صاحبه فاخر رد لصاحب السالم نصف قيمة المعيب يوم قبض وما سلم والعيب والعوات بينهما نصفين فلو المؤلف
وكذلك اذا فات النصيبان معا فانه يرجع على صاحب السالم نصف قيمة ما زاد قيمة السالم على قيمة المعيب
ونصف قيمة الناسب قيمة نصف الثاني ونصف قيمة اذ هي بعضه معيب وهو تاقصة المعيب والتسعين
وان رجع بنصف النصف فلذلك الثلث والعيب شيء اي وان لم يرجع الاكثر العيب وتصير اخر الشهادة
بالنصف وافاد على الصحة الاتفاق بين صاحب المعيب على صاحب الصحيح مثل قيمة نصف المعيب والصحيح وما
شركة الصحيح وتصير الشركة بينهما المعيب بمعقول صاحب الصحيح يرجع شريكه بالعيب قيمة ما الفرقة
فاذا كان المعيب مثلا سبع نصف احدى فان صاحب المعيب يرجع على صحيح الحصة فلا يدل نصف الصحيح قيمة
ما به يرجع صاحب ويصير المعيب شركة بينهما فلصاحب الحصة الصحيحة فيه نصف سبع فقول فما به الفهم يرجع
لصاحب الصحيح قاله ابن عظيم والحلو والجمهور على الحال وقول تمثيلا اي قيمة وقول نصف المعيب له

وان انتقص

الكلام على ظهر العيب بعد القيمة شيء الكلام على ما اذا وقف القيمة ثم استحق وهو نصيب احدهم فان كان
المستحق اما ان تكون على نصيبه او ربعه فاعلم ان ما يتبعه وهو ثلثا النصف والثلث وبرا بالكلام على استحقاق
النصف والثلث فقال وان استحق نصف الثلث جبر اي يجبر المستحق من يده ليبرء فاذا القسمة على ما اهلها لا يرجع
بشيء اي ويرجع شريكه بما في يده من ثلثه وهو ماله قال ابن القاسم في المدونة ان اقتسم العبد وهو ماله
وهو اعسر اما فتحق نصف احدهم فالمستحق ذلك ويرجع على صاحبه بربع العبد الذي في يده ان
ماله فلما وان مات رجع على على صاحبه بربع قيمته بيع فيه واخيار له بغير هذا فلو كان المستحق ربعا بين

احدهم فلا خيار له والقيمة باقية لا تنقض وليس الا احدهم بنصف قيمة ما استحق ويرد ولا يرجع شيء بكاد
نصف ما فيه والبر انظر يقول الاتي فلو استحق ما ما بيد احدهم فان القيمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت
قبل القيمة كما اشار اليه بقوله وفسخت بعد القيمة وما فسر به معنى التخيير هو الواجب به تفريق كلام المؤلف
وبه يعلم ما في تفسير الشارح غاز واقتصر تا بقولنا ونصب احد الشركاء اذا كان ذا استحقاق في النصيبين
او الانصباء فانه الكلام لو احدهما او متعدد لا استوا الاقتصار ذلك الترتيب وهو قوله وان وجد عيبا بالشقص فله رده
وارش وهو قوله بالثلث التنبيه به قوله وفسخت به الكلام الصحيح مفيدا اذا كان المقسوم مقوما واما اذا كان
فحوها لتعاون الاغراض زائد والمعنى ان القيم اذا ضموا وحدا على ورثته وحدها او ضموا الى القيم على ورثته وموصى
له بالثلث او لموصى له بعد موته بانه وغيرها وحدا على ورثته وحدها او ضموا الى موصى له بالثلث فان
القسمة تنفسخ بالغير الشارح اليه بقوله والقسمة قوله لبيان الاقتسام المقسوم كوارا وعرض او غيره وكل مقوم
يجد وقوايا الورثة وحدها الاجتمع وحده للقيم فلا الكلام له لما بانه واذا اقتسمت فان تفرقهم او الموصى
يعلم للمنتهى حقه شريعة البلوغ ذا بالمؤلف معقوله القيد بقوله وان كان شيئا او مثليا فيرجع على الاتي وقوله اعسر
وقيمته اكثر الثلث اي وان كان المقسوم عينا ذهبا او فضة او مثليا من العين مكيلا او موزونا فان الظاهر يرجع
على الوارث الورثة بما يتوهم والقسمة تصحيح لم تنقض فلو كان بعضهم اعسر فان الكلام يرجع عليه ما يظهر والا بالفقر
الفرع المقوم هذا اذا لم يعلم ايا الكلام اما ان علموا او اقتسموا الاتي فان منقوص حينئذ والظاهر ان يأخذ
الحق المعدوم والظاهر والغائب والعين الميت هذا تفريع كلام المؤلف على ظاهره وظاهر المعتمد قوله والقسوم كوارا
الخ حقه ان يوضح بذلك وما بالاربع الاتية وعلم والقيم او الوارث او الموصى له على قتله او الموصى له بعين على وارث
واما هنا فتنقض القسمة مطلقا سواء كان المقسوم مقوما او عينا او مثليا علموا او لا انه منقوص به القسم
بعده ان يقول بعد قول اعطاء او موصى له بعد على وارث ما نقض القسمة اذا كان المقسوم كوارا وان كان
عينا او مثليا اربع ولا نقضته والعلم اي المقسمة خرجه عنه موضع ما بانه على وارث القيم وغيره قوله وقع
فيما الورثة وشيئا اي فيما اذا كان المقسوم كوارا على ظاهر المؤلف المتقدم اي انه اذا وقع بين الورثة للقيم ما لم
الصبر فان القسمة تنقض او فيه لم الاء وذلك فان اختلفوا او بعضهم فتنقض حينئذ لان الورثة مقدم على الغرماء والاماء
للورثة الا بعد اداء ديونه وخاصة لما امضت القسمة حينئذ وجعلوا للقيم ما له ولو علموا الورثة بانه القيم حين القسمة وهو قول
ملك بتاب عمه قوله فيتبعهم نسب بعد النقد والمعنى ان الورثة اذا باعوا الاتي من المنقول وتوفرا فقول بقول ملا غيبي
تم ظهرت الدين فان الانتقاض البيع وان مقال ولو كانوا عالمين حين البيع وامضوه لقول بالغبن اذ بعدهم ما من سواء كان
بغير او غير وقع الخلاف فيما اذا هلك البيع بغير تعدي البائع ما جاء فيه ولا يرجع به الغرم على المشتري او انما يرجع
على المشتري فيرد ان مستفاد ان والكلام النظر ان المستحق من ملك قبل ثم تراه قوله دفعا غير مختص من الثمن البيع هو جاء فيه
فيلزم ان ما والمعنى ثم اذا كان وقع على الورثة فوجد بعضهم فرد استحقاق وبعضهم لم يستحقاه فان يستحقه مقدم كوجوه
يبرء فان ما كان يستحق فيه ثم يبيع لانه الارث الاجدود فان الاستوفى من فاذا الموجود فان الورثة تبقى فعون بعد
ذلك وقوله وقد اعسر وان اجاز الورثة اذا الجميع فما قال الشيخ عبد الرحمان وتقوم على الورثة بقول بالفقد
المنع المعدوم وان كان شيء عالم ملوك قول وما اعسر وعليه ان لم يعلموا ومعلم الظنيني فيما اذا استوفى الكلام حظه مما وجوه
فلا يأخذ من الكلام يرجع على وجوه لو كان بعضه فقط وان كان غير معدوما حيث كم يعلموا فان يأخذوه
على ما في المعدوم وهو مثل اذا كان ما اخذ من الكلام عالما وكذلك يقال ان يأخذ الكلام في المعدوم مع مساواة الحال وهذا
الغبن الاتي في تقرير الشيخ عبد الرحمان وان فتحتم وان اقتسم على يتيم الاقتسم على يتيم على قول الشيخ الاتي
فقول على مثل يرجع المسائل الثلاث وطلع المؤلف فيما اذا كان المقسوم مثليا او عينا واما كان الاقتسم مقوما فلا انتقض
كلمة التسبيب على ذلك قوله ترجيه تأخير الحق وجه الورثة قوله لبيع يعني ان القسمة تؤخر لاجل العمل الاوضع فاذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)